

حقوق الامتياز في القانون المغربي

نور الدين لمريح

أستاذ باحث بكلية الحقوق -

طبعة -

مقدمة:

لا يختلف في الامتياز عن غيره من الضمانات أو التأمينات الأخرى، ذلك أنه يحقق لصاحبه الأولوية في استيفاء دينه خروجاً على قاعدة المساواة بين الدائنين¹. والتشريعات المقارنة اهتمت بتنظيم هذا النوع من التأمين ولو أنها اختلفت حول بعض الجزئيات التي سنتعرض لها فيما بعد.

ولم يكن حق الامتياز وليد التشريعات الحديثة، وإنما ظهر في القوانين القديمة، ذلك أن القانون الروماني عرف مثل هذه الحقوق في عصره العلمي، ولكن مع ذلك كان عبارة عن وصف من أوصاف الالتزام، إذا لحق بالترام ما أعطاه قوة خاصة تميز صاحبه عن غيره من الدائنين العاديين²، إلا أنه لم يكن يعطي الدائن حقا عينيا على مال مملوك للمدين وبالتالي عدم تخويله لحق الأولوية.

كما ظهرت حقوق الامتياز في القانون الفرنسي القديم، فكانت متنوعة ترد إما على عقار معين ولا تختلف عن الرهن العقاري إلا من حيث مصدرها، وإما على منقول معين وهذه لا تختلف عن رهن المنقول إلى في المصدر فقط. كما ظهرت حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية.

¹ - سمير السيد تناغو. التأمينات الشخصية والعينية، نشأة المعارف، الإسكندرية طبعة 1970. ص: 380.

² - سمير السيد تناغو. نفس المصدر. ص: 382.

أما التشريعات الحديثة، فقد نظمت أحكام حقوق الامتياز ضمن تنظيمها للضمانات العينية (التشريع الفرنسي، السوري، المصري)، أو ضمن الحقوق العينية التبعية (التشريع المغربي).

ولقد جرت العادة في دراسة الأحكام العامة لأي موضوع، أن تتم الإحاطة بكل جوانبه ووصفه في إطاره العام لمعرفة أحكامه، وهكذا يتم التطرق إلى تعريف الموضوع، وبيان خصائصه ومميزاته، واستعراض أنواعه والوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها... إلا أننا خرجنا عن هذه القاعدة وحاولنا التركيز على بعض النقاط المهمة التي تتعلق بحقوق الامتياز سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع المغربي.

وهكذا قد وقفنا على الإشكاليات التي تطرح بخصوص هذا الموضوع، متجاوزين الجزئيات ونتميز الإشكاليات -محل الدراسة- بتعددتها وتنوعها وارتباطها بجميع عناصر الموضوع، ولكن حاولنا جمعها ثم تصنيفها في إطار ثلاثة فصول رئيسية:

- الفصل الأول: إشكالية التعريف.
- الفصل الثاني: إشكالية النطاق.
- الفصل الثالث: إشكالية الانقضاء.

الفصل الأول: إشكالية تعريف حقوق الإمتياز

لقد طرحت إشكالية التعريف بحقوق الامتياز في جل التشريعات المقارنة وذلك بسبب تعدد أنواع هذه الحقوق واختلاف طبيعتها.

وهكذا فقد عرف القانون المغربي حق الامتياز في الفصل 1243 ق.ل.ع. بقوله: "حق الامتياز حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين". كما جاء في المادة 1130 من القانون المدني المصري بأنه: "أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته". أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 2095 على أن: "الامتياز هو حق يخول للدائن أفضلية على جميع الدائنين، وإن كانوا مرتهنين رهنا رسميا، بسبب صفة دينهم".

نلاحظ على هذه التعريفات، أنها لا تشير إلى أن حق الامتياز هو حق عيني وإنما اكتفت الإشارة إلى أنه يخول لدين ما أولوية على باقي الديون، وبالتالي فلم توجد في هذه التعريفات أية إشارة إلى حق التتبع الذي تخوله باقي التأمينات، وسبب ذلك هو الاختلاف القائم بين الفقه حول عينية حق الامتياز خاصة بالنسبة لحقوق الامتياز العامة في التشريعين المصري والفرنسي، إذ هناك اتجاه عريض من الفقه في هذين التشريعين المصري والفرنسي ينفيان الصفة العينية عن هذا النوع من الامتيازات نظرا لورودها على جميع أموال المدين دون تعيين.

أما في القانون المغربي، فيبدو أن عدم الإشارة إلى حق التتبع، سببه أن الفصل السابق 1243 ق.ل.ع. يتعلق بحقوق الامتياز العامة الواردة على منقولات المدين، وبالتالي فإن الدائن في هذه الحالة لا يخول له القانون تتبع المنقول الذي حازه الغير حسن النية طبقا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية (الفصل 1249 ق.ل.ع.).

كما أن الفصل 1250 ق.ل.ع. المتعلق بالامتيازات على بعض المنقولات نص صراحة في الفقرتين 4 و 6 على عدم تخويل حق التتبع للدائن صاحب الحق الممتاز. وهكذا فالامتياز المقرر للصانع وللناقل يبقى مادام المصنوع في حيازة الصانع

والمنقول في حيازة الناقل، فإذا فقد الحيازة انقضى الامتياز ولإعطاء تعريف شامل يحيط بكل جوانب حقوق الامتياز لابد من تبيان خصائصه، وخاصة تلك التي أثارت مناقشة فقهية كثيرة، وبعد ذلك سنتطرق لتصنيف هذه الحقوق في القانون المغربي.

المبحث الأول: خصائص حقوق الامتياز

بما أن حق الامتياز يصنف ضمن الضمانات العينية، فإن خصائص هذه الأخيرة هي خصائصه، ولكن ينفرد حق الامتياز ببعض الخصائص، خاصة من حيث مصدره ومحلّه بالإضافة إلى غايته أو الاعتبار الذي تقرر من أجله هذا الحق.

1- حق الامتياز حق عيني

ثار خلاف فقهي كبير حول هذه الخاصية في جل التشريعات المقارنة، والسبب في هذا الاختلاف هو جود الامتيازات العامة التي ترد على جميع أموال المدين من عقارات ومنقولات دون تخصيص فنفي بعض الفقه خاصية العينية على حقوق الامتيازات هذه، لأن نشوء الحق العيني يتوقف على وجود محل مادي ومعين بالذات، في حين أن حقوق الامتياز العامة لا تربط حق الدائن بشيء معين، وإما يظهر أثرها عند التنفيذ على أموال المدين فقط فإذا كان بين الدائنين دائن يتمتع بامتياز عام في دين من الديون المستحقة في ذمة المدين، جاز له أن يستوفي بالأولوية على غيره من الدائنين، وبذلك لا تسري عليه قاعدة المساواة والمقررة لحق الدائنين.

فالامتياز العام لا يكسب الدائن حقا عينيا، فلا يثبت له حق تتبع أي مال معين من أموال المدين وهذا ما يدفع أغلب التشريعات إلى حصر أثر الامتياز بالأولوية فقط دون أن تنص على حق تتبع المال المحمل به عندما تنتقل ملكيته إلى غير الدائن ذلك أن التتبع لا يظهر في هذا من التأمينات إلا حين التنفيذ على ماله، فيستوفي الدائن الذي يكون حقه ممتازا نصيبه قبل الدائنين العاديين أما قبل ذلك فللمدين الحرية الكاملة في التصرف في أمواله وفي عقد ديونه الجديدة ولذلك اعتبر الفقه حق الامتياز مجرد

وصف يلحق الحق الشخصي كالأجل أو الشرط، وهذا الوصف يؤدي إلى تفضيل الدائن على غيره عند استيفاء حقه.

ولكن ما سبق أن رأين، فحق الامتياز هو حق عيني يخول للدائن حق التتبع وحق الأولوية كأصل عام، وهذا ما يذهب إليه أغلب الفقه المصري.

يقول سليمان قرمس: "لا محل في القانون المصري للمنازعة في أن الامتياز حق عيني. وفي فرنسا، الراجح أن الامتياز حق عيني يخول صاحبه ما تخوله إياه سائر الحقوق العينية من ميزتي التقدم والتتبع¹.

وفي القانون المغربي، هناك الفصل 154 من التشريع العقاري -2 يونيو 1915- نص صراحة على أن الامتياز حق عيني وهو بالتالي يخول لصاحبه حق التتبع وحق الأولوية، يقول هذا الفصل: "الامتياز حق عيني يخول بمقتضاه صفة الدين لدائن الأفضلية على باقي الدائنين حتى ولو كانوا دائنين برهن رسمي".

2- مصدر حق الامتياز

لعل أهم ما يميز الامتياز عن غيره من التأمينات الأخرى، أن القانون هو الوحيد الذي يعطي ميزة الأولوية لحق معين على سائر الحقوق، وبالتالي فإنه المصدر المباشر والوحيد لهذا الحق، فتقرير حق الامتياز يعتبر استثناء من قاعدة المساواة بين الدائنين ولذلك يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع في هذا التفسير بطريق القياس لإعطاء امتياز لحقوق أخرى تدخل في نفس الطائفة التي تقررت لها الحقوق الممتازة، لأن الاستثناء يفسر دوماً بصورة ضيقة ولا يقاس عليه. ويترتب على هذا أنه لا يمكن إنشاء امتياز عن طريق التعاقد أو باجتهاد من القضاء. فحيث لا يوجد نص، لا يمكن أن يوجد امتياز.

¹ - سليمان مرقس، نقلاً عن السنهاوري، الوسيط، الجزء 10. ص: 923.

ورغم أن بعض الفقه المغربي يعتبر أن الرهن الرسمي الجبري مصدره هو القانون¹. إلا أن الصحيح أن الرهون جميعا، بل والتأمينات العينية كلها مصدرها القانون، لأنها جاءت استثناء من قاعدة الضمان العام، ولكن القانون هنا مصدر غير مباشر، في حين أنه المصدر المباشر والوحيد بالنسبة لحقوق الامتياز.

هذا وأن بعض الفقه² يعتقد أن مصدر الامتياز ليس هو التشريع ولكن مصادر القانون الأخرى فالقضاء في مجموعه إذا تواترت أحكامه على إعطاء امتياز لحق من الحقوق، فإن هذا الحق يصبح ممتازا بحكم القانون، وبالمقصود عند هذا الفقه هو النظام القانوني في درجاته المتفاوتة (تشريع، لائحة، قرار إداري) وهو بالتالي يتوسع في مفهوم القانون الذي يشمل -حسب اعتقاد تناغو- مصادر التشريع بصفة عامة، خاصة الاجتهاد القضائي.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه، يعارض هذا الاعتقاد وبالتالي فإن المصدر المباشر لحق الامتياز هو القانون بمفهومه الضيق، أو بعبارة أخرى النص القانوني الذي يحدد هذه الحقوق.

3- حق الامتياز مقرر لصفة في الدين

بما أن القانون هو المصدر المباشر لحقوق الامتياز، فإنه يضيف عليه هذه الصفة لسبب في الدين بصرف النظر عن شخص الدائن، كالرهن الجبري المقرر لمصلحة الزوجة على عقارات زوجها ويترتب عن هذا الاختلاف أن الحق المتمتع بالامتياز عندما ينتقل إلى الغير ينتقل ممتازا كما هو، لأنه لم يتقرر للدائن في شخصه، وإنما تقرر الامتياز للحق في ذاته، فيبقى لصيقا به عند انتقاله³.

¹ - مامون الكزبري: التحفيظ العقاري والحقوق العينية والأصلية والتبعية. الجزء الثاني. ص: 346.

² - السيد تناغو: م.س. ص: 419.

³ - محيي الدين إسماعيل: علم الدين. أصول القانون المدني. الجزء الثالث. الحقوق ع.و.ش. ص: 662.

والذي يبرر تدخل المشرع لجعل بعض الحقوق ممتازة هو اعتبارات متعددة تتعلق إما بالمصلحة العامة كامتياز المبالغ المستحقة للخرينة العامة التي تستوفىها من أموال المدين بالأولوية على باقي الدائنين نظرا لارتباط نشاطها بالصالح العام (المادة 155 ظهير 2 يونيو). وإما أن تقرر هذه الامتيازات لاعتبارات اجتماعية¹، كتوفير الضمانات للعامل حتى يستوفي أجرته بصورة مضمونة (الفصل 1248 ق.ل.ع.).

كما يأخذ المشرع باعتبارات أخرى تتعلق مثلا بالعدالة، وتتجلى في امتياز الدائن الذي أنفق مصروفات قضائية للمحافظة على الضمان العام (الفصل 1248/الفقرة الثالثة)، لأن مبالغ هذه المصروفات أنفقها الدائن لمصلحة جميع الدائنين وبالتالي كان لابد من منحه امتياز عليهم وقت التنفيذ على منقولات المدين. ومن هذه الاعتبارات كذلك ما هو مبني على فكرة الرهن الضمني، كما في امتياز المؤجر أو صاحب الفندق في أمتعة المستأجر أو نزيل الفندق².

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أن هناك رأي لا سند له في الفقه ولا في القضاء يذهب إلى عكس ما سبق. ذلك أنه يعتقد أن صفة الدين ليست الاعتبار الذي يأخذ به المشرع في كل الحالات، "لأن صفة الدائن لها تأثير لاشك فيه على صفة الدين، فالدائن إذا كان هو الدولة، فإن صفته تؤثر في صفة الدين من حيث تعلقه بالمصلحة العامة، والدائن إذا كان أجيرا فإن صفته هي التي تطبع الدين بطابعه الاجتماعي والإنساني"³.

4- حقوق الامتياز ترد على المنقولات وعلى العقارات

خلافًا للرهن الرسمي الذي يرد على العقارات المحفظة، وللرهن الحيازي الذي يرد على عقار معين أو منقولات معينة، فإن حق الامتياز يتميز باتساع محله، ذلك أنه قد يرد على منقول معين أو على جميع منقولات المدين. كما يرد على عقاراته أو على عقار معين بل قد يرد على جميع أموال المدين من عقارات ومنقولات.

¹ - عبد الجواد السرميني: الحقوق العينية. الجزء الثاني - ص 20.

² - أحمد عبد الرزاق السنهوري: م.س. ص: 919.

³ - سمير السيد تتاعو: م.س. ص: 419.

بالإضافة إلى هذه الخصائص المميزة لحق الامتياز فإنه يلتقي مع التأمينات العينية في باقي الخصائص. وبالتالي فإن حق الامتياز حق تابع لالتزام أصلي في نشوءه وانقضائه كما أنه حق غير قابل للتجزئة لذلك يبقى المال المترتب عليه الامتياز ضامنا بمجموعه كل جزء من الدين الممتاز.

وبعد مناقشة هذه الخصائص تبين لنا أن التعريفات أوردتها جل التشريعات لحقوق الامتياز كانت ناقصة، وبسبب ذلك كما سبق القول هو النقاشات التي دارت حول هذه الحقوق. ولذلك فإن التعريف الذي يمكن أن يعطي لحق الامتياز هو أنه: "حق عيني غير قابل للتجزئة يخول لصاحبه حق الأولوية على باقي الدائنين لصفة في الدين بنص القانون".

ولكن ماذا عن أنواع هذه الحقوق، أي ما هو تصنيفها؟

المبحث الثاني: تصنيف حقوق الامتياز

يتميز التشريع المغربي المنظم لحقوق الامتياز بتعدد مصادره القانونية، حيث نجد أن بعض هذه الحقوق منصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود -الفقرة الأولى- وأخرى منصوص عليها في قوانين مختلفة -الفقرة الثانية- وخاصة تلك المتعلقة بالامتيازات العقارية.

الفقرة الأولى: الامتيازات المنصوص عليها في قانون العقود والالتزامات

نظم ق.ل.ع. المغربي حقوق الامتياز في القسم الثاني عشر منه، فتطرق في الباب الأول منه إلى تعريف حقوق الامتياز وبيان خصائصه ومراتبه وفي الباب الثاني استعرض أنواع حقوق الامتياز والتي قسمها إلى امتيازات عامة على المنقولات، وامتيازات خاصة ترد على منقولات معينة. حيث نص الفصل 1247 ق.ل.ع.م. على أن: "الامتيازات على المنقولات إما عامة أو خاصة، فالأولى ترد على أموال المدين المنقولة، أما الثانية فلا ترد إلا على منقولات معينة".

I- الديون الممتازة على كل المنقولات

وهي الواردة على جميع منقولات المدين، فهي لا تختص بمنقول معين دون الآخر، كما أن مرتبتها تأتي حسب الترتيب الذي وردت عليه في الفصل 1248 ق.ل.ع.، الذي عدد هذه الحقوق، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها ظهير 18 دجنبر 1947 المتعلق بأجور وتعويضات العمال والمستخدمين والكتابة، وظهير 6 يوليوز 1954 وكذا ظهير 2 أبريل 1954، وكذا ظهير 2 أبريل 1955 المتعلق بمصروفات مرض الموت، وكان آخر تعديل هو ظهير 10 شنتبر 1993 الخاص بالديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها، ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين. هذا باختصار ما يمكن قوله عن هذه الامتيازات، على أن نعود إليها أثناء تطرقنا لنطاق الامتياز.

II- الديون الممتازة على بعض المنقولات

ورد النص على هذه الامتيازات في الفصل 1250 ق.ل.ع.، وتتميز بأنها تتعلق بمنقول أو منقولات معينة. كما أدخلت عدة تعديلات على هذه المادة بمقتضى ظهائر متعددة أهمها، ظهير 20 نونبر 1936 وظهير 18 دجنبر 1947. ويمكن أن نذكر هنا ظهير 7 فبراير 1927 المتعلق بتحصيل ديون الخزينة، وهذا امتياز يباشر على الثمن وعائدات العقارات الخاضعة للضرائب، ويأتي في المرتبة الأولى قبل الامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الفصل 1250 ق.ل.ع.¹.

الفقرة الثانية: الامتيازات المنصوص عليها في قوانين أخرى

I- حقوق الامتياز في القانون العقاري

نص الفصل 155 من ظهير 2 يونيو 1915 على أن الديون التي وحدها امتياز على العقارات هي:

¹ - Louis Rivieres. Les P.D.M. RMD. 1950. P/ 156-157.

- 1- المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع الثمن.
- 2- حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها...

إن أهم ما يميز هذا القانون، إشارته إلى أن حقوق الامتياز هي حقوق عينية تخول للدائن الأفضلية على باقي الدائنين حتى ولو كانوا مرتهنين رهنا رسماً، وبالتالي فإن هذه الأفضلية لا تخضع لسبق القيد في السجل العقاري، لأنها معفية من كل تسجيل أو قيد، وهذا يعتبر استثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والذي جاء فيه ما يلي: "يجب أن تشهر بواسطة التسجيل في السجل العقاري جميع الأعمال والاتفاقات الناشئة بين الأحياء... متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره أو إسقاطه".

إن هذه الامتيازات تنشأ بقوتها الذاتية بغير حاجة إلى تسجيل، ولا يستطيع الغير أن يدعي اكتساب حق عيني على العقار بحسن نية يداعي أن الامتياز غير مسجل عليه¹.

ويلاحظ الفقه المغربي أن الفصل 155 من ظهير 2 يونيو لا يتضمن في الواقع إلا امتيازاً عقارياً واحداً، هو امتياز المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع ثمنه². أما فيما يتعلق بالخزينة العامة فلا يمكن اعتبار أي حق من حقوقها ممتازاً ما لم يقرر ذلك، ويعنيه القانون المتعلق بها كمدونة تحصيل الديون العمومية، حيث تتمتع الخزينة ابتداءً من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدته، وكذا المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخططة لاستغلالها³، ولتحصيل

¹ - محمد مهدي الجم: القانون المدني. الحقوق العينية. ص: 227.

² - Paul DECROUX : Droit financier marocain. P : 412.

³ - المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية. القانون رقم: 97-15. جريدة رسمية بتاريخ فاتح يونيو 2000، والتي ألغت بموجب المادة 162 ظهير 21 غشت 1935، المتعلقين بسن نظام

الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكةا¹، كما أن امتيازها لا يباشر على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات².

من ناحية أخرى، يذهب الأستاذ الكزبري³ إلى أن حقوق الامتياز العقارية الخاصة هي في الواقع نوع من رهونات الجبرية، ومع ذلك يلاحظ أن هناك بعض الاختلافات الجوهرية، خاصة من حيث مصدرها، ذلك أن حق الامتياز مقرر بنص في القانون في حين تنقرر الرهون الجبرية بحكم من القضاء، كما أن الرهون الرسمية بصفة عامة ومنها الجبرية تخضع لإجراءات التسجيل أو القيد. أما الامتيازات العقارية فهي معفية من التسجيل بنص صريح. (الفصل 156 من ظهير 2 يونيو 1915).

II- في القانون البحري

صدر القانون البحري بمقتضى ظهير 31 مارس 1919، والذي خصص الباب الثاني للامتيازات والرهن الجبرية. وهكذا عدد الفصل 77 منه الديون تتمتع بالامتياز على السفينة، وتطرق الفصل 78 للأسباب العامة لانقضاء هذه الامتيازات في حين تعرضت المادة 79 لأسباب الانقضاء الخاصة. أما الفصول اللاحقة فقد تطرقت إلى محل الامتيازات -الفصل 80- وإلى إمكانية تقييد هذه الحقوق -الفصل 81-.

للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي **يستوفيهها** أمور الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه.

¹ - المادة 106 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

² - مامون الكزبري: م.س. ص: 358.

³ - مامون الكزبري: م.س. ص: 358.

III- في مدونة التأمينات الجديدة¹

نصت المادة 276 من مدونة التأمينات، على أن أصول مقاولات التأمين وإعادة التأمين متقلة بامتياز خاص وامتياز عام، حيث يقع الامتياز الخاص على حصة الأول المكونة للكفالات والاحتياطات التقنية المتعلقة المشار إليها في المادتين 159 و160 والجاري تنفيذها بالمغرب². ويضمن الامتياز الخاص تسوية هذه العمليات.

يقع الامتياز العام على مجموع الأموال المنقولة التي تتضمنها أصول المقولة، ويخص لضمان تسوية العمليات السالفة الذكر في أي مكان تم القيام بها.

ما يلاحظ في هذا الإطار، أن حقوق الامتياز الخاصة الواردة على العقارات في إطار مدونة التأمينات تخضع للتقييد في الرسم العقاري، على حقوق الامتياز العقارية المنصوص عليها في القانون العقاري -ظهر 2 يونيو 1915-. ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة 276 من مدونة التأمينات نصت على ما يلي: «يُحفظ الامتياز الخاص المنصوص عليه، فيما يخص العقارات عن طريق تقييده في الرسم العقاري للعقار المعني، بطلب من المقاولات المشار إليها أعلاه، وإلا فبطلب من الإدارة. لا يمكن شطب التقييد المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا بعد موافقة الإدارة، تتحمل المقاولات المعنية في جميع الحالات مصاريف التقييد أو التشطيب».

¹ - قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تنميته بالقانون رقم 03-09. ظهر 3 أكتوبر 2002. جريدة رسمية 5054، ص: 3105.

² - تنص المادة 159 من مدونة التأمينات : «يراد بعمليات التأمين كل العمليات المتعلقة بتغطية أخطار تخص شخصا أو مالا أو مسؤولية، وترتب هذه العمليات حسب أصناف تحدد قائمتها بنص تنظيمي. يراد بعمليات إعادة التأمين، كل عمليات قبول أخطار محالة من مقولة التأمين وإعادة التأمين، كل عمليات قبول أخطار محالة من مقولة التأمين وإعادة التأمين».

تنص المادة 160: «إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي:

- (1) العمليات التي تدعو للادخار من أجل الرسطة، والتي تشمل تحمل التزامات محددة مقابل أداء واحد أو أداءات دورية، مباشرة أو غير مباشرة.

- (2) العمليات التي تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.
- (3) العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المنخرطين لأجل الرسطة المشتركة مع تمكين المنخرطين من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

من جهة أخرى، فإن القرار الوزاري المؤرخ في 6 شتمبر 1941 والمعدل بظهير 24 نونبر 1954 حيث يرتب امتيازاً على عقار شركات التأمين وقد تم إلغاء هذا القرار بمقتضى المادة 333 من المدونة الجديدة للتأمينات¹. إلا أنه يلاحظ، أن المشرع قرر إبقاء الشركات الموجودة في طور التصفية عند تاريخ نشر هذا القانون خاضعة لأحكام هذا القرار (6 شتمبر 1941) وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى أن تكتمل تصفيته².

IV- في قوانين أخرى

تتمثل هذه الامتيازات في القوانين الآتية:

(1)- المادة 41 من قانون الملكية المشتركة³ الذي يرتب امتياز الاتحادات المالكين على العقارات لمصلحة ديونها.

(2)- الفصل 28 من ظهير 30 يوليوز 1952، والذي يرتب امتيازاً لمصلحة الدولة أو البلديات لاستيفاء الديون الناشئة عن بعض النفقات المدفوعة من قبل الإدارة بسبب مخالفة التشريع المتعلق بالتنظيم الحضري ومحل هذه الامتيازات هو العقار محل المخالفة ومدة سنتان.

ومما تجدر ملاحظته، أنه تم إلغاء هذا القانون بمقتضى قانون 90-12⁴، المعتبر حالياً بمثابة قانون للتعمير، والذي لم يعد ضمن مقتضياته ما يماثل الفصل 28 السالف الذكر، الشيء الذي يعني أنه لم يعد هناك أي نص خاص يعطي الامتياز للخزينة على منتج بيع العقار.

¹ - قانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تنميته بالقانون رقم 03-09 جريدة عدد 5054 بتاريخ 07 نونبر 2002. ص: 3150.

² - المادة 334 من مدونة التأمينات الجديدة.

³ - يتعلق الأمر بالقانون رقم 18.00 الصادر **بتنفيذه** ظهير شريف رقم 102.298 بتاريخ 03 أكتوبر 2002. جريدة رسمية عدد 5054 بتاريخ 07 نونبر 2002. ص: 3175.

⁴ - يتعلق الأمر بقانون التعمير الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 192.31 صادر في 17 يونيو 1992، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992.

(3) - المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 10 نونبر 1966 يرتب امتيازاً على عقارات الشركة العقارية عندما تكون لشركات التأمين حصة في رأسمالها.
هذا فيما يتعلق بإشكالية التعريف، فماذا عن إشكالية النطاق؟

الفصل الثاني: إشكالية نطاق حقوق الامتياز

سنتعرض في هذا الفصل لإشكالية النطاق -المبحث الأول-، ثم بعد ذلك ننتقل إلى إشكالية الترتيب أو تزامم حقوق الامتياز -المبحث الثاني-.

المبحث الأول: نطاق حقوق الامتياز

بما أن القانون هو المصدر المباشر لحقوق الامتياز، فإن نطاقها يختلف من تشريع لآخر، وهكذا قد نجد أن هناك اتفاقا بين جل التشريعات على تقسيم حقوق الامتياز إلى عامة وخاصة، إلا أن محلها يختلف اتساعا وضيقا من تشريع لآخر.

ففي القانون الفرنسي توجد امتيازات عامة وأخرى خاصة، والامتيازات العامة ترد على جميع المنقولات ومن بين هذه الامتيازات نجد بعضها يرد بصفة "احتياطية" على العقارات. أي أنها لا ترد على عقارات المدين إلا في حالة عدم وجود منقولات.

من هنا يتبين لنا أنه لا يوجد في فرنسا امتياز عام يقع على العقارات فقط¹ لأن الفصل 2104 من القانون المدني الفرنسي والخاص بالامتيازات العقارية يحيل في هذا المجال على الفصل 2101 الذي يعدد الامتيازات العامة، فالأمر يتعلق إذن بالامتيازات الاحتياطية على العقارات والمنصوص عليها ضمن الامتيازات العامة.

وهكذا عددت المادة 2101 هذه الامتيازات على الشكل الآتي:

- 1- المصروفات القضائية. 2- مصروفات الجائزة. 3- مصروفات مرض الموت. 4- الأجور والتعويضات التابعة لها بمقتضى عقد الشغل. 5- مبالغ التوريد للمدين أو لعائلته. 6- ديون المصاب بحادثة شغل. 7- التعويضات العائلية.

ومن بين هذه الامتيازات العامة التي أحالت عليها المادة 2104 والمتعلقة بالامتيازات الواردة على العقارات بصفة احتياطية وهي ثلاثة:

- (1) - المصروفات القضائية المنفقة للصالح المشترك لجميع الدائنين للمحافظة

على الضمان العام.

¹ - Dupont Delestraint, droit civil, les sûretés : Privilèges et hypothèques – DALLOZ. P : 24.

(2) - أتعاب الأجراء والمستخدمين.

(3) - حقوق المؤلف والفنان.

ويتميز هذا النوع من الامتياز بإعفاءه من التسجيل رغم وروده على العقارات عند عدم وجود أو كفاية المنقولات. أما باقي الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 2101 فهي لا ترد إلى على المنقولات فقط.

إذا انتقلنا إلى القانون المغربي نلاحظ أنه لا يوجد فرق كبير بين هذه الامتيازات، إلا أننا لا نجد هذا النوع الأخير المتعلق بالامتيازات التي ترد على العقارات بصفة احتياطية -Subsidiarement- إلا في حالة واحدة، وهي التي تشير إليها المادة 155/فقرة ثانية من ظهير 2 يونيو 1915. حيث يشير هذا الفصل إلى أن حقوق امتياز الخزينة العامة لا ترد على العقارات إلا في حالة عدم أو كفاية المنقولات. كما أن الخزينة العامة، بالإضافة إلى ما تتمتع به من حقوق امتياز عامة على تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنها تتمتع بامتياز خاص يرد على الغلة أو الثمار أو أجرة الكراء أو عائدات العقارات الخاضعة للضرائب وعلى المنقولات المملوكة للمدين طبقا لمقتضيات ظهير 7 فبراير 1927¹.

تجدر الإشارة إلى أن ظهير 4 يناير 1929 المتعلق بتحصيل ديون البلديات يعطي لهذه الأخيرة امتيازاً عاماً على المنقولات وعقارات المدين في آن واحد².

أما فيما يخص الامتيازات العقارية الخاصة في القانون الفرنسي فهي كالآتي:

1- امتياز بائع العقار. 2- امتياز المتقاسم. 3- امتياز المهندسين والمقاولين على القيمة المضافة من طرفهم. 4- الامتياز المقرر للدائنين والموصى لهم على عقارات التركة.

¹ - Louis Rivière. Les privilèges dans le droit marocain. P : 157.

² - Louis Rivière. Op.cit. P : 156.

في حين أن هذه الامتيازات أوردتها المشرع المغربي ضمن الرهون الرسمية الجبرية أما الامتياز العقاري في المغرب فقد نصت عليه المادة 155 من ظهير 2 يونيو 1915 التي جاء فيها: «إن الديون التي لها وحدها امتياز على العقارات هي:

(1) المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع ثمنه.

(2) حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها.

ولعل أهم اختلاف بين التشريعين المغربي والفرنسي هو التسجيل ذلك أن الأول يعني هذه الامتيازات من أي قيد أو تسجيل بصريح الفصل 156 الذي نص على أن الامتيازات العقارية الخاصة معفية من التسجيل، وهذا استثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفصل 65 من ظهير التحفيظ -12 غشت 1913- والتي تشترط التسجيل في التصرفات العقارية أما الثاني فإنه يشترط التسجيل في حقوق الامتياز في السجل العقاري، مثله مثل الرهن الرسمي.

وفيما يتعلق بالامتيازات على منقولات معينة أي الامتياز الخاص على منقول أو منقولات معينة، فإنه لا يوجد فرق بين المادتين 1250 ق.ل.ع.م. و 2102 قانون مدني فرنسي.

أما القانون المصري فإنه لا يختلف كثيرا عن القانون الفرنسي من حيث نطاق حقوق الامتياز، رغم أنه لا يأخذ بالامتيازات الثانوية أو الاحتياطية، وبالتالي فإن أنواع حقوق الامتياز في هذا التشريع هي:

حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين (عقار ومنقول) وامتيازات خاصة ترد على بعض المنقولات ثم امتيازات خاصة على العقارات وتتميز بإعفاء العامة من التسجيل ولو كانت عقارية، أما الامتيازات العقارية الخاصة فإنها تخضع لأحكام الرهن الرسمي إلا في حالات استثنائية نادرة وبالتالي فإنها تخضع لشكليات التسجيل. هذا باختصار ما يتعلق بالنطاق فماذا عن ترتيب أو تراحم حقوق الامتياز؟

المبحث الثاني: ترتيب أصحاب حقوق الامتياز

إن أهمية الترتيب تظهر عندما تتزاحم حقوق الامتياز على منقول أو عقار، ويرد كل من له دين ممتاز أن يستوفي الدين قبل غيره من الدائنين، ومن هنا تبرز أهمية ترتيب حقوق الامتياز لتحديد من هو صاحب الحق الذي له الأولوية للحصول على دينه، خاصة عندما يكون المنقول أو العقار الواقع عليه حق الامتياز لا يكفي لسداد الديون الممتازة.

ونظرا لأهمية الترتيب، فإننا سنتعرض لتزاحم حقوق الامتياز في نقطتين مستقلتين، نخصص الأولى لتزاحم حقوق الامتياز فيما بينها ونخصص الثانية، لتزاحم الامتياز مع الرهون.

الفقرة الأولى: تزاحم حقوق الامتياز فيما بينها

بما أن القانون هو المصدر المباشر لحقوق الامتياز، فهو يحدد مرتبتها، وهكذا نصت المادة 1131 من القانون المدني المصري على أن: «مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإن لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتياز، كان الحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب فإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك»¹.

ولا يوجد في القانون المغربي مثل هذا النص، ولكن رغم ذلك هناك نصوص متعددة حاولت تحديد مرتبة هذه الحقوق سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة.

¹ - عبد الرزاق السنهوري: م.س. ص: 933.

I- تزامم حقوق الامتياز العامة على منقول معين

بالنسبة لحقوق الامتياز العامة لم يطرح أي مشكل في التشريعات المقارنة، ذلك أن ترتيبها يكون على الشكل الذي وردت عليه في القانون (الفصل 1248 ق.ل.ع. الفصل 2101 قانون فرنسي و1132 قانون مصري)¹. أما إذا تزاممت الديون الممتازة في مرتبة واحدة، فإن أصحابها يستوفون حقوقهم محاصة (المادة 1245 ق.ل.ع.).

II- تزامم حقوق الامتياز الخاصة على منقول معين

حقوق الامتياز الخاصة على منقول هي تلك التي ترد على منقول أو منقولات معينة². وتتحدد مرتبتها بإعطاء الأولوية للدائن الذي يكون المنقول تحت حيازته استنادا على اعتبارات تتعلق برهن ضمني لهذا المنقول، لأن الدائن المرتهن رهنا حيازيا مقدم على سواه في المتحصل من الشيء المرهون طبقا للمادة 1249 ق.ل.ع.³.

III- تزامم أصحاب الامتياز العامة مع أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على

منقول

ليس هناك نص صريح حول الأفضلية بين أصحاب حقوق الامتياز العامة وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة بالمنقول باستثناء المادة 1244 ق.ل.ع. التي تنص على أن «بين الدائنين الممتازين تتحدد الأفضلية على أساس الأنواع المختلفة للامتيازات. ولكن بجانب هذا الفصل توجد مقتضيات خاصة تتعلق مثلا بديون الدولة

¹ - بالنسبة للفصل 1248 ق.ل.ع.، حدث تغيير في ترتيب الامتياز، ذلك امتياز الأجراء قصد استيفاء مالهم من أجور وتعويضات في ذمة الشغل من جميع منقولاته، أصبح يحتل المرتبة الأولى بمقتضى المادة 382 من مدونة الشغل الجديدة، بعدما كان يحتل المرتبة الرابعة. كما أن الامتياز العام المنصوص عليه في مدونة التأمينات يأتي بعد الامتيازات الواردة في الفصل 1248 ق.ل.ع. بمقتضى المادة 276 من مدونة التأمينات الجديدة.

² - مامون الكزبري: م.س. ص: 350.

³ - يأتي الامتياز الخاص فيما يخص المنقولات، المنصوص عليها في مدونة التأمينات الجديدة، بعد الامتيازات الواردة في الفصل 1250 ق.ل.ع. بمقتضى المادة 276 من مدونة التأمينات الجديدة.

والمؤسسات العمومية، لذلك يطرح مشكل الترتيب فيما بينها، وبالتالي فإن للقضاء وحده الصلاحية في تعيين مرتبة كل امتياز، وهكذا فإن الاجتهاد القضائي أجمع على أن الامتيازات الخاصة تسبق الامتيازات العامة¹. وتبرير ذلك هو أن الامتياز العام يقع على جميع منقولات المدين في حين أن الامتياز الخاص ينحصر على منقول معين، فإذا تم تقديم صاحب الامتياز العام، فإن الطرف الآخر يفقد حقه كله، أما إذا قدم صاحب الامتياز الخاص، فإن الامتياز العام لا يفقد امتيازه إلى على المنقول أو المنقولات المعينة التي باشر عليها صاحب الامتياز الخاص امتياز. ويبقى لصاحب الامتياز العام أن يباشر حقه على سائر المنقولات الأخرى الموجودة في ذمة مدينه المالية².

IV- تزامم حقوق الامتياز الخاص الواقع على عقار

تكون الأولوية للمصاريف القضائية على ديون الخزينة العامة، لأنها أديت لمصلحة كافة الدائنين ومن بينهم الخزينة نفسها، كما أن الفصل 155 من ظهير 2 يونيو يفيد أن المصاريف القضائية تقدم على ديون الخزينة لأنها ذكرت قبلها.

- أما في القانون المصري وبما أنه يشترط التسجيل في الامتيازات الخاصة على عقار فإن ترتيبها يكون حسب تاريخ تسجيلها، في حين ورغم اشتراط التسجيل في الامتيازات العقارية الخاصة في القانون الفرنسي، فإن مرتبتها لا تتحدد بحسب تاريخ التسجيل، بل حسب اعتبارات أخرى مثلا إذا تزامم حق امتياز بائع العقار مع حق امتياز المهندس، فإن الأولوية تكون لحق المهندس على قيمة العقار، لأنه زاد في هذه القيمة³.

¹ - Paul Decroux. Op. cit. p : 411.

² - Dupont Delestraint. Op. cit. p : 39.

³ - محمد ابن معجوز: الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي. الطبعة الأولى. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. 1990. ص: 508.

الفقرة الثانية: تزامم حقوق الامتياز مع الرهون

صفة الدين لدائن الأفضلية على باقي الدائنين ولو كانوا دائنين برهن رسمي». انطلاقا من هذين الفصلين، سنحاول أن نتطرق لتزامم حقوق الامتياز مع الرهون العقارية، ثم نتناول تزامم حقوق الامتياز والرهن الحيازي على منقول.

I- تزامم حقوق الامتياز مع الرهون العقارية

في هذا الإطار، فإنه يجب التمييز بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي العقاري، فإذا كان الرهن رسميا، فإن الأولوية تكون لحق الامتياز الواقع على العقار، وذلك بصريح الفصل 154 من ظهير 2 يونيو 1915.

إلا أنه مع ذلك، تجدر الملاحظة، إلى أن الأولوية تكون فقط لامتياز المصاريف القضائية لبيع العقار وتوزيع ثمنه أما امتياز حقوق الخزينة، فإن الاتجاه الغالب لدى القضاء هو عدم تطبيق الامتياز على العقار لعدم وجود نص يخول لها ذلك¹، إضافة إلى أن ظهير 15 مارس 1962 في فصله 56 قد ألغى الفصول 56، 60، 61 و 69 من ظهير 21 غشت 1935 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب وحصر مفعول الامتياز الخاص لدين الخزينة على المنقولات والمعدات والبضاعة والغلل وما تنتجه العقارات دون منتوج بيع العقارات نفسها².

من ناحية أخرى، وفيما يخص تزامم حقوق الامتياز العقارية مع الرهن الحيازي العقاري، فإن الفصلين 154 من ظهير 1244 ق.ل.ع. السابقين لا يشيران إلى الرهن الحيازي العقاري. وفي هذا الإطار يرى بعض الفقه على أنه رغم عدم هذه

¹ - قرار استئنافية مراكش، الغرفة المدنية رقم 2064 بتاريخ 13 يوليوز 1987، المجلة المغربية للقانون، العدد 16. ملف مدني. 2303/86 السنة 1986. ص: 66.

² - الأمر القضائي لرئيس ابتدائية القنيطرة ملف استعجالي 55/88 في 06-21-1988. مجلة الإشعاع. العدد 6. ص: 128.

- الأمر القضائي لرئيس ابتدائية عين السبع. الحي المحمدي رقم 1625/207 ملف استعجالي 1267/96 بتاريخ 10-19-1996. منشور بمجلة الحدث القانوني. العدد الثالث. فبراير 1998. ص: 15.

الإشارة، فإن صيغتهما تدل على منح الأولوية للامتياز العقاري على الرهن الحيازي العقاري¹.

إلا أننا لا نشاطر هذا الرأي، أولاً على اعتبار أن الفصلين السالفين الذكر كانا صريحين في منح الأولوية لحقوق الامتياز العقارية على الرهن الرسمي، وثانياً نظراً لأهمية الحيازة والدور التي تلعبه في مجال الرهن الحيازي، بشرط أن يكون المرتهن حسن النية، ولعل هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرع يعطي الأولوية للرهن الحيازي على منقول على غيره، وهذا ما سنبحثه في النقطة الموالية.

II- تزامم حقوق الامتياز والرهن الحيازي على منقول

نصت المادة 1133 قانون مدني مصري كما يلي: «لا يحتج بحق الامتياز على من حاز منقولاً بحسن نية». من هنا يتضح أن صاحب الرهن الحيازي على منقول تكون له الأولوية على صاحب الامتياز، وهذا ما أكده الفصل 1249 ق.ل.ع. حين قضى بأن: «الدائن المرتهن رهناً حيازياً لمنقول مقدم على غيره في المتحصل من الشيء المرهون».

فالحيازة هي التي تخول للدائن المرتهن حق الأولوية هذا، ولكن يشترط أن يكون هذا الأخير حسن النية، أي غير عالم بترتب حق الامتياز على المنقول الذي يحوزه على سبيل الرهن لأن المبادئ العامة تقضي بأنه لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية إذا كان المرتهن سيء النية، فإن الأولوية تخول لصاحب حق الامتياز².

¹ - مامون الكزبري: م.س. ص: 361.

² - مامون الكزبري: م.س. ص: 362.

الفصل الثالث: إشكالية انقضاء حقوق الامتياز

كما هو الحال في الرهن سواء كان حيازيا أو رسميا، لا بد من انقضاء حقوق الامتياز في حالات معينة، ولكن المشرع المغربي لم ينص على هذه الحالات ينص صريح رغم وجود نصوص قانونية متفرقة تدل على بعضها.

أمام هذا الفراغ التشريعي تدخل الفقه ليعطي بعض الحلول معتمدا على القياس فذهب إلى أن حقوق الامتياز يمكن أن تخضع لأحكام الرهون فيما لا نص فيه. وهكذا فإن حقوق الامتياز المنقولة تخضع لأحكام الرهن الحيازي، في تخضع حقوق الامتياز العقارية لأحكام الرهن الرسمي ولكن مع ذلك... يجب ألا نتوسع كثيرا في هذا القياس. لأن حق الامتياز مصدره القانون بالإضافة على أنه استثناء من قاعدة المساواة بين الدائنين، والاستثناء لا يقاس عليه وخاصة إذا علمنا أن القانون المغربي، كباقي التشريعات المقارنة حدد حالات حقوق الامتياز وبين الأموال التي ترد عليها وكذا الشروط المطبقة عليها.

وقبل التطرق لحالات انقضاء الامتياز والتي اقتبست من أحكام الرهون، لا بأس أن نقف قليلا عند نقطة لا تقل أهمية عن باقي الإشكالية، وهي مسألة هلاك المال الذي يرد عليه حق الامتياز.

إذا كان المشرع المصري قد نص صراحة على الأحكام المطبقة أثناء هلاك المال محل حق الامتياز في المادة 1135 التي جاء فيها: «يسري على الامتياز على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه». فإننا لا نجد مثل هذا النص في القانون المغربي، فما هو الحل إذن؟

كما سبق القول، يذهب الفقه إلى تطبيق أحكام الرهون في هذه الحالة. وهكذا إذا كان المال الهالك المنقل بحث الامتياز عقارا، فإن أحكام الرهن الرسمي هي المطبقة على هذه الحالة، أما إذا كان منقولا، فإنه يخضع لأحكام الرهن الحيازي.

وجدير بالملاحظة، أن حق الامتياز ينقضي إما بصفة أصلية -المبحث الأول- حينما توجد أسباب تؤدي إلى انقضاء، كما ينقضي بصفة تبعية للدين الممتاز -المبحث الثاني-.

المبحث الأول: الانقضاء بصفة أصلية

يمكن أن نذكر ضمن هذه الحالات ما يلي:

- هلاك المال المتقل بحق الامتياز هلاكا كلياً، أما إذا كان الهلاك جزئياً فإن هذا الحق لا ينتهي، ولكنه يبقى على الجزء الذي لم يهلك.

ومما يجب التنبيه إليه، أنه حتى في حالة الهلاك الكلي، يمكن أن ينتقل حق الدائن الممتاز إلى المقابل النقدي للحق محل الامتياز، وذلك استناداً إلى الفصل 1188 ق.ل.ع، الذي جاء فيه: «يمتد الرهن الحيازي بقوة القانون إلى التعويضات المستحقة على الغير بسبب هلاك المرهون أو تعييبه أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة، وللدائن أن يتخذ كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقه في مقدار التعويضات».

- تنازل الدائن عن حقه في الامتياز: فإذا تنازل الدائن عن حقه في الامتياز فإن هذا الحق ينتهي، ولكن يتشترط في المتنازل أن يكون أهلاً لذلك وقد يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمناً، ولكن مع ذلك يصعب هذا الحكم الخاص بالرهون على حقوق الامتياز في بعض الحالات، لأن مصدر الرهون هو الاتفاق في حين أن مصدر حق الامتياز هو القانون، الذي يجعل بعض الحقوق ممتازة لاعتبارات معينة فإذا كان الدائن هو الخزينة العامة مثلاً، فلا يجوز لها التنازل عن حقه في الامتياز، لأن هذا الحق تقرر لها لتحقيق الصالح العام، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الحالات التي يجوز فيها هذا التنازل، ومثاله أن يأذن المؤجر أو صاحب الفندق للمدين أن يخرج من العقار المنقول الذي يرد عليه حق الامتياز.

- اتحاد الذمة: فإذا ملك الدائن المال الذي يرد عليه حق الامتياز، فإن هذا الحق ينقضي.

- استحقاق الشيء الذي يرد عليه حق الامتياز يؤدي إلى انقضاء هذا الأخير، كأن ذلك الشيء مسروقاً، ويطلب به مالكة داخل المدة القانونية -ثلاث سنوات-.

المبحث الثاني: انقضاء حقوق الامتياز بصفة تبعية

بما أن الامتياز هو حق عيني تبعي، فهو يتبع الدين الممتاز في انقضاءه، فإذا كان هذا الدين باطلاً أو قابلاً للإبطال أو انقضى بإحدى طرق الانقضاء، فإن الامتياز الواقع على مال المدين -منقولاً أو عقاراً- لينقضي تبعاً لذلك.

من جهة أخرى، نلاحظ أنه بإمكان انقضاء حق الامتياز تبعاً لتقادم الدين وسقوطه، ذلك أن وجود الامتياز لا يحول دون سقوط الدين بالتقادم، لأن هذا الحق لا يسجل بالنسبة لحقوق الامتياز العقارية.

وفي هذا الإطار، ينقضي الامتياز الخاص بالخرينة، طبقاً للفصل 56 من ظهير 21 غشت 1935 المعدل بظهير 15 مارس 1962، بمرور سنتين تبتدئ من تاريخ الشروع في استيفاء قائمة الضرائب، ذلك أن بانتهاء السنتين يسقط الامتياز، تبعاً لتقادم الدين.

كذلك تتقادم مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرور أربع سنوات. ذلك أن مرور هذه المدة وعدم إدلاء الموظفين المكلفين بالاستخلاص بما يفيد عدم مرور الأجل المذكور على تاريخ تبليغ قائمة المداخيل، تصبح معه ديون الصندوق متقدمة، بسبب تراخيهم عن الإدلاء بوثائق التبليغ المشار إليها¹.

أخيراً نلاحظ وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أن هناك بعض الحالات التي ينقضي الرهن فيها لا يمكن تطبيقها على حقوق الامتياز، لأن مصدرها هو القانون ولا ينشأ بإرادة الطرفين وهذه الحالات:

- فسخ حق الطرف الذي أنشأ الرهن.

- تحقق الشرط الفاسخ للرهن.

- حوالة الدين المرهون².

¹ - عبد الرحمن المصباحي أولوية الدائن المرتهن على منتج البيع، مجلة الحدث القانوني، العدد 15، بتاريخ أبريل 1999. ص: 11.

² - محمد ابن معجوز: م.س. ص: 510